رابط المادة على منصة باحث

مجالس شرح النووي على صحيح الإمام مسلم

شرح صحيح مسلم)كتاب الزكاة : باب من تحل له المسألة(| | جـ2 الشيخ مشهور بن حسن 61/1/5202

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب من تحل له المسألة قوله عن هارون ابن رياد وبكسر الراء وبمثناة تحت - 00:00:00

ثم الف ثم موحدة قوله تحملت حمالة هي بفتح الحاء. وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين اصلاحي بين قبيلتين ونحو ذلك. وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية. حسبك - 00:00:17

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا فلا مضل له ومن يضلل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:40

في هذا الباب ولم يذكر مسلم غيره وذكر طريقا واحدا الامام مسلم عن شيخه الامام البخاري فيه بيان من تحله له والمسألة الاولى ازا مقصورة لمن ذكر تحت هذا الحديث. وانما المسألة - 00:01:08

التي يجوز وقالها لا يجوز سؤالها في الناس في من هو في ظاهره الغنى الحديث يشمل ثلاثة اصناف من الناس في الاول غنى وله ان يسأل كانا اغنى وما اجتاحت احدهما جائحة - 00:01:41

ثم الثاني فقد ماله والفرق بينهما ان الجائحة عامة ظاهرة للناس كالحريق والغريق وما شابه التي اصابت خفية. شكتم الامانة والنصب والسرقة وما شابه هؤلاء الاصحاب الثلاثة من الغالب وهو خاصين اصرف من مصارف الزكاة - 00:02:07

الغارض الذي استدان بالحلال وصارع شيء لم نستطع دفعه ان يكون تأكل فقيرا بان يسأل الناس حتى يبقى في دول الحياة الصنف الاول في الشرفاء والكبار من اقوالهم كقبيصة الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:40

متفقها ترك اليسرى وجاء للمدينة للنبي صلى الله عليه وسلم يقول تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال حتى تأتينا الصداقة. فنأمر لك بها هذا حكم مهم - 00:03:16

يخالف قول جماهير اهل العلم وهذا مذهب المحدثين هذا اليوم مسلم مذهب الامام البخاري انه يجوز ان تدفع الصدقة الى غير فقراء المحلة والبلدة وهذا واضح في هذا الحديث بصري - 00:03:40

والنبي صلى الله عليه وسلم امره فقال لا ابقى عندنا في المدينة حتى تأتينا زكاة ابل الصدقة. فنعطيك منها الصدقة نقلت من المدينة الى البصرة ولذا كنا نفتي اخواننا وما زلنا - 00:04:03

ان الفقراء الذين يعيشون في غير ولدتك ان اصابتهم جائحة او مصيبة او فقر كما حصل في غزة اسأل الله ان يحفظها وان يحفظها لها. فيجوز لك ان تنقل زكاة مالك للفقراء هناك - 00:04:25

اذا لا يلزم في دفع الصدقة ان يكون الفقير في نفس المحلة ودل على هذا حديث معاذ خذ الصدقة من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فشرف النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ صدقة من الاغنياء. وان توضع في الفقراء. وما ذكر محلة ما خصص ذلك - 00:04:43

في محلة خاصة اه هنا قال تحملت حمالة الصلح الذي يقع من الناس المادة الذي بين ايدينا ما وضعه بين ايدينا لا لندخره وان نكون عبيدا له ولا ان نخدمه - 00:05:08

والاصل في المال ان يخدمنا الاصل في المال ان يخدمنا وهذه الخدمة على مستوى الشخص الفردي النبي صلى الله عليه وسلم

ارشدنا لشيء ليس بالزكاوات قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح قال ذبوا عن اعراضكم باموالكم - 00:05:32
يعني اذا كنت تستطيع ان تدب عن عرضك الا بمالك النبي امر بذلك دبوا عن اعراضكم باموالكم اما مصرف الزكاة الذي ذكره قبيصا هنا انه تحمل هامات الناس المجتمع يتفاوتون. المجتمعات الاسلامية - 00:05:56
والمجتمعات العربية قبل الاسلام والمجتمعات الفاضلة يتفاوت الناس بينهم وكان الصحابة وبعض التابعين من السلف كانوا يخافون ان تتساوى الامة والا يكون بينها صفاب. وكانوا يقولون اذا تساوى الناس فقد هلكوا - 00:06:19
فسنة الله في خلقه وفي شرعه وفي كونه. وسنته شرعية ايضا. الناس تهاوتوا فبعض الناس شرفاء وكبراء. والناس تفزع اليهم لما تقع مشاكل عامة تخص المجتمع تقع بعض المجتمعات المشاكل تحتاج الى مال - 00:06:41
النزاع بين القبائل الشبح في من قتل سكات تسفك الدماء فكان العرب يلجأون الى قميص اهل البصرة. وكان سيدا في قومه فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تحمل حمامة. تحمل التزاما ماليا. حمل التزام ماليا - 00:07:05
بصوت بصوع من غير كراهية والسبب في هذا الالتزام المالي ان يصلح المجتمع وتنزع الضغينة. والبغض والفرقة والقتال بين القبائل الكبار في هذا المجتمع فهذا الصلح ان تحمله انسان فهذا التحمل هو صنع - 00:07:30
يجوز ان تعينه بزكاة مالك هذا غارم هذا غالب ويأخذ المال ليدفعه من قبيلة الى قبيلة حتى يقع الصلح اين هذه القبائل؟ تحمل حمالة هو ما يقدر عليها هل هذا الامر من ماله؟ لا ليس من ماله - 00:07:55
وهذا امر قد تكون هنالك مودة واخاء ومحبة ونزع الضغينة. ولو ببذل المال هذا امر مطلب شرعي مقصد من مقاصد الزكاة في الشرق هذا مقصد من مقاصد الزكاة فقوله وانما تحل له المثل كالاصلاح بين القبيلتين ونحو ذلك. وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط. وانا اقول بثلاث شروط - 00:08:26
وقال بشرط ان يستدين لغير معصية نعم لا يجوز للانسان بالربا ان يأخذ من مال الزكاة ولا يجوز لمن كان غاربا بقمار لعب قمارا مثلا فخسر خسرانا كبيرا هذا لا يتحمل الزكاة - 00:09:06
هذا الشرط الاول الشرط السادس زائد لا يجوز له ان يلح ولا ان يلحف في المسألة. ده شرح سالم حدود الحاف في المسألة ولا يجوز له ان يطلب ذلك على وجه التغليظ - 00:09:29
الخطاب للناس ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه قال حتى يصيبها ثم يمسك فان اصاب هذا المقدار الذي التزم به اذ يعود الى الاصل. وهذا الاصل هو حرم السؤال الناس - 00:09:47
حتى يصيبها حتى يصيبها الهاء تعود على حمالة التي تحمل حتى يصيب الحمالة. حتى يصيب مقدار الحمالة. التي تحملها. طب بعد ما يصيبها ماذا يقول النبي؟ ماذا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ثم يمسي - 00:10:09
اذا الواجب ان يأخذ مصدر الحمالة فقط ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم يمسك اي ثم يعود الى الاصل وهو حكم سؤال الناس هذه الحملة تجوز اولا ان تكون في حلال. ثانيا ان تكون في وكذلك حاصل تكون في مصلحة الامة ومصلحة - 00:10:33
الامة بالجمعاء وحتى تنزع فتنة في الامة والا يلح والا يلحق والا يغلظ سؤال ثم ان يسر بالمقدار فاذا تحصلت قليل فماذا؟ فالواجب عليه بعد ذلك ان يمسك هذه الشروط الثلاثة شرفان زائدان عما ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى. نكمل - 00:10:57
قال رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش او او قال سدادا من عيش. القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد. وهما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة. وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد - 00:11:26
بالكسر ومنه انسداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز اولا القول معنى واحد هذا على قول التراضي في اللغة والراجح ان هنالك معاني مشتركة في العربية. لكن كل معنى له ما يميزه عن غيره - 00:11:46
ولذا كثير من العلماء علماء اللغة منعوا التراث اما المعنى بانه وجد معنى مشترك نعم. القوام والسداد. القوام يجوز فيها الكف ويروز فيها الفسح يجوز ان تقول ويجوز ان تقول قوام - 00:12:10
واما السداد فلا يجوز فيها الا الكسر من ناحية لغوية. السداد ما به خللا ما سجدت به حاجة فيما يدل السياق عليك. ان تسد حاجة

فاصله في السداد الامور المادية - 00:12:28
المحسوسة ما يقول اللغاويون في الفرق بين العوج العوج والعوج الروج والعوج للروسي له عبارة عجيبة وجميلة ولطيفة. ويلغز بها يقول الفرق بين العوج والعوج العوج بكسر العين ما لا يرى بالعين - 00:12:48
والعوج بفتح العين ما يرى بالعين ايش المعنى العوج يقول هذا الرجل ذي وجه ما تقول فيه عوج رأي فيه عوج. لانه الرأي لا يدرك بالعين فبكثر العين ما لا يرى بالعين - 00:13:22
وبفتح العين تقول هذا الحائط فيه عوج ولا يجوز لك ان تقول هذا حائط فيه عوج انما هذا حائط فيه عوج. فبفتح العين ما يرى بالعين وبكسر العين ما لا يرى بالعين - 00:13:46
السداد في الماديات في القوام هو ما تقوم به الحاجة ما تقوم به حاجة الانسان وهو العماد الذي يقوم عليه الانسان في حياته واللفظان والسداد القوى لجلالة الاشارة تدلان على المبالغة في الكشف عن السؤال - 00:14:04
وان الاصل في السؤال الحرمة ولا تجوز. السؤال الا عند السداد. او الا عند القوام ما تقوم به حياتك دونه سهلات او السداد هناك ثغرة في حياتك يحتاج من يسدها - 00:14:42
بمعنى ان لا تتوسع في السؤال وانما الاصل في السؤال الحرمة ولا يحل السؤال الا عند الحاجة فكلا اللفظين القوام والسداد يدلان ظمنا او تضمنا على ان السؤال لا يجوز الا في - 00:15:02
الا عند الحاجة والضرورة حتى تصيب قواما او سدادا او سدادا من عيش. نعم. قال رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم حتى ثلاثة من ذوي الحجة من قومه. لقد اصابت فلانا فاقة. هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة. وهو صحيح - 00:15:21
اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة. والحجاب مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانه من اهل الخبرة بباطنه. والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه - 00:15:46
وانما شرط الحجاب تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقن. فلا تقبل من مغفل. واما اشتراط فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار. فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور - 00:16:06
يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا. وحمل الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال. فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة. واما من لم يعرف له مال فالقول قوله - 00:16:26
في عدم المال. قوله الثناء مهمة وهذه المسألة خرجت عن المعسكر ولم يقل بها الا القليل من العلماء مع ان الوارد فيها نص صحيح في صحيح مسلم واضح وهذه المسألة يذكرها العلماء ويبحثونها تحت بينة الاسار - 00:16:43
البدينات في الشريعة قائمة على اليمين فان نكد صاحب اليمين فهي قائمة على الحلف خصم الذي تطالب بحق يحلف والبينة تختلف باختلاف الناس. واختلاف المسائل وهنالك بينة مع لوس تكون البينة ضعيفة - 00:17:15
الشر جبرها بخمسين يمينا وهو اعلى ما ورد في الشرع من الحلف وهذا في ما يسميه الفقهاء القثامة القسامة ان تجد رجلا ميتا في بابة رجل او خلف بيتك من هم حوله - 00:18:02
اما فلان او علاق من هم هؤلاء البينة ضعيفة في منقشة قديما انا استطعنا ان نتوصل قصة جدة من طرق نلجأ اليها ولا مانع في ذلك لكن بقيت البينة ضعيفة وقامت القرائن بحكم القرب ان القاتل فلان ان القاتل فلان او - 00:18:36
سنبقى من قرائن ان بينهما نزاع بينهما مسائل فيه طعن او في مال قامت طرائق نحن نطلب لكن هذه القرائن غير كافية لان نعلق الجناية بفلان لأ غير كافي. فحين اذ نطلب مع هذه البينة التي فيها اللواء وهي البينة الضعيفة نطلب منه ان - 00:19:05
يحلف خمسين يمينا ان يحلف خمسين يمينا حتى يدب عن نفسه تهمة القتل الدماء الشرع ما اقام للرجال نصيبا وانما اقام الامر للنساء نصيبا. اما انما اقام الامر في الدماء على حلق الرجال - 00:19:34
فلما نستحل الدم نحتاج الى اربعة وهي اشد البينات ولذا علماء المصطلح كثير منهم يتعلق بوجود باشتراك وجود اربع شهود في الرجم فقالوا الرجل لا يقول الا بيقين فقال غيره واحد من علماء المصطلح اقل التواتر اربعة - 00:19:59

والراجح ان التواتر يزيد عن اربعة او يقل عن اربع على حسب ملابسات الحادثة الشاهي اما اعلى البينات في الشريعة غالبا اذا استثنينا القساما الاربعة والغالب في البينات ومن اجل هذا ادرج اهل العلم على الشائع من وجود رجلين اغلب الشهادات - 00:20:30
او او جاءت طيبة العصا تغلظ الشرق فيها تغليظا لم يوصلها للدماء ولم نتساهل فيها لان تكون بشهادة اثنين وانما بينة الاعصار يجب ان يشهد ثلاثة بين الاثنين والاربعة ان يشهد ثلاثة من اهل الحجة - 00:20:58
من اهل العاقل ومن اهل الفطنة ممن ليسوا بمغفلين ومن من هم على صلة ومعرفة قوية بالذي هذا الذي افلس؟ سواء بالجائحة او بينة الاعصار التي هي والفاقة خفية لا يطلع على مثلها الا الخبير الذي يلازم - 00:21:36
هذا الشخص ثلاثة من اهله او من احبابه او من اقاربه فاذا قام ثلاثة قاموا وشهدوا ان فلانا اصابته جائحة او اصابته صاعقة فجعلته فقيرا. فحين اذ هذا الانسان الذي قامت هذه - 00:22:06
علي يجوز شرعا ان يأخذ من زكاة المال يجوز شرعا ان تعطيه من زكاة مالك هذه بينة تسمى بينة الانصار. قال بهذا بعض الشافعية المتولي والمذهب عند الشافعية يكفي الاثنين - 00:22:27
بناء على المعتاد امام من دقق في بينة الاعصار فلا يوجد ما يعارض حديث قبيصة البينة كما هو في الحديث انما هي في بين الاستقصار في ادب القضاء بالدم الهاموي الشافعي. يقول واما الاعصار فالمذهب انه يثبت بشهادة شاهدين - 00:22:53
حرين ذكرين عدلين. خبير بباطن الامور. بباطن الحال خبير بباطنها ثم قال وقال المتولي لا يثبت الا بثلاثة جهود الذكور كما ورد في هذا الحديث فالحديث صريح جدا في بينة الاعصار ان الشرط فيه - 00:23:20
ان نشهد ثلاثة من ذوي كما ورد في الحديث. اذا قال الامام ابن القيم وقد توسع ابن القيم رحمه الله في اوائل كتابه الطرق الحكمية في البينات وفصل فيها وتكلم كلاما - 00:23:49
طويلا عنها فمما قال الامام ابن القيم رحمه الله فهذا الحديث حديث قبيصة صريح في انه لا يقبل في بينة الاعسار اقل من ثلاثة وهو الصواب الذي يتعين القول به - 00:24:07
وهو اختيار بعض اصحابنا بعض اصحابنا من الحنابلة واختيار بعض الشافعي. وقالوا لان الاعفار من الامور الخفية التي تقوى فيها التهمة باخفاء البال ممكن عنده ما نخفاه. فقال اخذ مني فلان - 00:24:29
وكثمني مرجعه لي قد يكون اخذ شيئا من مال ولكن بقي عنده شيء اخر وقال الاعصار من الامور الخفية التي تقوى فيها التهمة باخفاء المال. فروعي فيها الزيادة في البينة - 00:24:50
جعلت بين مرتبة اعلى البينات ومرتبة ادنى البينات على البينات الاربعة. وادنى البينات بينت الشاهدين وهذا شأن الشريعة في موضوع الاموال والمرأة والرجل مع امرأته والمرأتان ذكرت لكم هذا في الدرس الماضي يشترط في شهادة المرأة ان تكون شهادة كل واحدة على مسمع - 00:25:07
كما قال الله عز وجل ان تظل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وذكر ابن السبكي في كتابه طبقات الشافعية في ترجمة الامام محمد ابن ادريس الشافعي قال ذهبت للقاضي لتشهد ادخلها القاضي لتشهد - 00:25:44
وقالت اه من اين المرأة الاخرى؟ قد تنتظرك تشهد بعد شهادتك. قالت لا قالت لا والله لا اشهد حتى تسمع ولا تشهد حتى اسمع فان الله قال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى - 00:26:07
وهذا الشرط تكون شهادة المرأة على مسمع من من الاخرى تعلمت القاضي وحق لمثل هذه المرأة ان تلد امثال الامام محمد بن ادريس الشافعي. رحمه الله تعالى صارت تكون الشهادة في ملائك يعرفه الا النساء - 00:26:28
يكتفى بشهادة النساء فقط دون الرجال في موضوع تخص البكارة وتخص الرضاعة تخص الحمل ما شابه فهذه تساهل فيها كثير من السلف وقال غير واحد منهم بان الامر الذي يخص النساء فهذا - 00:26:56
فيه شهادة امرأتين او امرأة واحدة على تفصيل طويل في مسائل مبحوثة ومذكورة بتطويل في كتاب الطرق الحكومية فهذه شهادة هذه هي بينة الاعسار نسمع قال رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا. هكذا هو في

جميع النسخ - 00:27:18
سحتا ورواية غير مسلم سحت. وهذا واضح. ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي سحتا او يؤكل سحتا والله اعلم طيب قال ورواية غير مسلم هذه رواية ابي داوود في السنة - 00:27:56
هذه الرواية رواية ابي داود في السنة ما هو اعرابها انظر الى السياق فما مبتدأ سواهن من المسألة سحت فسحتم خبر للمبتدأ كما سحتم فما سواهن سحتم خبر ابيض توجيه رواية مسلم - 00:28:18
قال فما سواهن سحتا على النصبي وعلى النصب تكون منصوبة بفعل مقدر وقدره الامام فيه ادمار قال فيه اضمار يعني فعل مضمر محذوف دل عليه السياق فما سواهن اعتقدهن سحسا - 00:28:50
او تأكله سحتا يعني يصبح مفعول به منصوب نقف مع الحديث بعض الوقفات قبل ان ننتقل الى الذي يليه. وهذه الوقفات مهمة الحديث الذي معنا حتى يقوم ثلاثة في رواية عند ابي داود حتى يقول ثلاثة - 00:29:20
يشهدون فيقولون ورواية حتى يقوما فيها شيء زائد عن حتى يقوله في رواية عند النسائي فيها قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهد ثلاثة يشهد الواجب في مجلس الاعصار ان يشهد ثلاثة - 00:29:47
لكن رواية مسلم حتى يقوم فيها دلالة على ان الحلف يكون صياما لا جلوسا وهذا فيه تغليظ باليمين اليمين يغلظ باحوال. وفي اوقات وتغميض اليمين يقول حيث الزمن كما ورد في الصحيح البخاري - 00:30:14
ثلاثة لا ينظر لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذكر من الثلاثة الذين لا يزكيهم الله ولهم عذاب اليم. قال ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر اليمين بالحلف بعد العصر - 00:30:50
قال قال الغزالي في المستصفى وقت العصر معظم في جميع الاديان وكذلك يغلظ اليمين بالحلف بعد الجمعة. كما ورد في كثير من الاثار وكذلك يغلظ اليمين بالتكرار ان تكرره ويغلظ اليمين - 00:31:13
بالابتهال ان يبدأ الانسان به بان يلعن نفسه تقع الملاعنة المباهلة ويغلظ اليمين بالقيام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما مضى معنا في كتاب الايمان ان يقوم فقام رجل - 00:31:41
فحلق ان يحلف رجل عند منبري هذا ان يقوم وهنا قال في رواية مسلم قال حتى يقوم كلمة حتى يقوم فيها شيء زائد عن رواية ابي داود حتى يقوله وعن رواية النسائي حتى يشهد - 00:32:03
وهذه الزيادة تدل على ان هذه الايمان الثلاثة هؤلاء من ذوي الحجة ينبغي ان يحلفوا قائمين هذا القيام تغليظ اليمين ثم وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من ذوي الهجاء - 00:32:30
الناس يعرفونهم بالعقل التام والرأي الراجح والفطنة وعدم الغفلة القوم في الفهم فهؤلاء الثلاثة ينبغي ان ان يكونوا مختارين على ان يوصفوا بايش؟ بانهم من ذوي الحجة ما يمشي عليه بالتغفيل والخوف من بين الاعصار ان يكونوا مغفلين - 00:32:54
وهذا ايضا فيه علو مرتبة للحالف في العدد وفي النوعية وفي الطريقة في طريقة الحلف وهذه كلها من الامور المهمة الاحاديث دلت ان الحد الذي ينتهي العطاء فيه هو فقط دوام العيش - 00:33:27
فلا يجوز ان يلجأ الانسان الى اخر الزكاة للرغد التوسع الاصل في مال الناس الحرمة ويجوز لك ان تأخذ فقط لقوام العش ومنه يعلم انه يحرم شرعا ان يتكاسل الانسان عن العمل - 00:33:56
وتعرض نفسه للسؤال بحجة انه طالب علم كثير من طلبة العلم يعيشون على صدقات الناس وهم شباب ليش توخذ الزكاة؟ قال انا طالب امي طالب العلم يعطى من الزكاة وطلبة العلم منهم الاغنياء والفقراء - 00:34:20
ان كان فقيرا يعطى من زكاة المال لايش الفقر لا لانه طالب علم فبعض الناس الذين يتوسعون بحجة انهم طلبة علم سيأخذون زكوات الناس حالهم كحال من زعموا التعبد قديما - 00:34:51
ينقطعون زعموا للعبادة ويتكففون الناس ويأخذون صلبات وزكوات لانهم هم جالسون في هذه الشكايا وهذه الزوايا ولا يعملون ولا فرق بين من قال عن نفسه انه طالب علم فيأخذ زكاة المال - 00:35:18

ومن باب اولى ان بعض الناس يتكي على الذكاء في المدلهمات الامور التي هوية في العادة لا يقدر عليها وقد سئلت من قريب امس او هو امس امس سألني بعض الاخوة - 00:35:44

سؤالا فيه حالتان آآ يشبهان ما اتكلم عنه الان يقول رجل بنى بيتا وتوسع فيه ووضع فيه الكماليات بحجة انه يعرف الاغنياء ويأخذ اموال الاغنياء اراد ان يبني بيتا وفيه من الكماليات وفيه من السعى - 00:36:00

من ما من اه على خراز بيوت الاغنياء هذا حرام شر الاصل في بناء البيت انه يكون سداد من عيش. قوام من عيش مقدار ما يلزمك. مقدار ما يواري عورتك - 00:36:27

امل ان تبني قصرا تحتاج الى غرفة غرفتين ماذا الذي يجود لك شرعا سداد للعيش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم السداد من العيش هو الكفاية ولا تجوز الزيادة خير - 00:36:48

الصورة الثانية التي سألت عنها امس رجل عنده بنات اه قدم لي التوجيهي وكنا متفوقات الدراسة وعددهن ثلاثة ادخلهن في كلية الطب واحد عنده ثلاث يدرسوا طب وهذا يحتاج الى مبلغ لمبالغ كبيرة حتى يعلمهن - 00:37:05

فقال وادخلهن في كلية الطب لانه يعتمد على زكاة الناس يعني وادخلهم وهو يعلم انه لا تكفي لا لا يوجد عنده كفاية وسداد لتعليم هؤلاء المناهج وانما ادخلهن كلية الطب لانه يعلم انه الاغنياء يعطونه اموالهم. فينفق هذه الاموال على تدريس بناته. هذا حرام شرعا - 00:37:35

واحد عنده مجموعة من الاولاد والبنات يدخلهم في الجامعة. وبقول يلا هذا لها بعض لي بعض المعارف لهن بعض الاقارب. اه اجمع رافض الاصل في المسألة الحرمة ولد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا الحديث لا تحل المسألة الا لفلاسة - 00:38:04

الاصل في المسألة الحرة ان تعيش درس ولدا مضطرا اما ان تتوسع وان تجعل زكاة المال هي المنفذ لاحتياجات التي انت بارادتك تتوسع فيها. توسعا شديدا في بناء بيت كبير في تعليم - 00:38:27

البنات في اعلى الدرجات في التعليم الاصل في هذا المنع. الاصل في اسئلة الناس في سؤال الناس الاصل فيه المنع اكتفي بهذا المقدار اتي للباب الذي يليه ان شاء الله وهو جواز الاخذ من المسألة - 00:38:48

من غير اشراف ولا سؤال نعم نسمع قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب اباحة الاخذ لمن اعطي من غير مسألة ولا اشراف قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا هارون بن معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب حاء وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا - 00:39:15

قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر وعن ابيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء. فاقول اعطه افقر اليه مني. حتى اعطاني مرة مالا - 00:39:39

كنت اعطه افقر اليه مني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك هذا حديث - 00:39:59

عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو حديث متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواسم والموطن الثالث يأتي ولعله في هذه الليلة او الدرس القادم الباطن الاول اخرجه برقم الف واربعمائة وثلاثة وسبعين - 00:40:18

مسلم في كتاب الزكاة وبوب عليه بقوله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس اذا جاءك يا عبد الله شيئا من مال وانت لا تسأل فخذه - 00:40:45

في موطنين اخرين برقم سبع الاف ومئة وثلاثة وستين وسبع الاف ومئة واربعة وستين. في كتاب الاحكام وبوب عليه بقوله باب رزق الحكام رزق الحكام والعاملين عليها العامل على الصدقة والزكاة له ان يأخذ منها - 00:41:09

باذن ولي الامر والله عز وجل قال والعاملين عليه لكن لا يجوز ان يأخذ خفية ولا خلسة فان كان مستحقا لفقر والفقر متحقق على ضوابط العلماء فاخذه خلسة فهذه خيانة. وهو اثم ولكن اكله للمال ليس بحرام. لفقره - 00:41:39

اكله للمال ليس بحرام اليوم القائمون على الزكوات تنظم احوال الزكاة وهم وزارة الاوقاف هنالك قسم خاص الزكوات في وزارة

الاوقاف الاردنية وغيرها يشترطون على من يقوم بجمع المال ان يكون متطوعا ولا يجوز له ان يأخذ - 00:42:07
فلا يجوز لاحد ان يأخذ شيئا وهم يشترطون التصوف. اذا كنت فقير وما تستطيع فلا تأخذه لا تعلم لا تعمل في رجالتك اجعل غيرك وهنالك عدد كبير من الناس تشوقون ويتشوقون للعمل بدون من - 00:42:38
فان كنت من ضمن هذه اللجنة وكنت فقيرا فاخذت هذه خيانة. واكلك للحرام واكلك لهذه الخيانة. اخذوك حلال ليس اكلك حرام لكن لا يجوز لك ان تظهر انك لا تأخذ وانت في حقيقة امرك تأخذ. هذه خيانة. الشريعة - 00:43:05
الحديث الذي معنا سباعي الاسناد آآ فيه لطائف فمن لصائفه في رواية الصحابي عن صحابي فيه رواية عبدالله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب وعبد الله وابوه كلاهما من الصحابة - 00:43:26
وفيه نصيفة اخرى. وهذه النصيفة الاخرى فيه رواية ابن شهاب الزهري عن ثالث ابن عبد الله ابن عمر وكلاهما ثابت ففيه رواية تابعي عن تامر وفيه رواية تابعي عن تابعي - 00:43:47
حديد سباعي فيه اثنان طبقة واحدة ويصبح الحديث كانه رباعي هو السباعي لكنه في حكم الرباعي وهو اعلى ما اخرج به مسلم في صحيحه في الحديث الرباعي هارون بن معروف المروزي ابو علي الضرير وعبدالله بن وهب الامام المصري الكبير عبدالله بن مسلم بن عبدالله بن وهب - 00:44:08
القرشي اه يرويان عن يونس ابن يزيد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله - 00:44:37
وسلم يوصيني العصا. عمر يقول كان عمر من العاملين عليه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعصيني العطاء اجرة على ما اقوم به من عمل في جمع الصدقة وفي توزيعها - 00:44:57
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العصا فاقول اعطه اي العطاء هذا اعطه افقر اليه مني احوج اليه مني فيه دلالة على ان عمر رضي الله تعالى عنه عنده الايثار - 00:45:19
كان يكثر غيره على نفسه قال حتى اعصاني مرة مالا شيئا مميزا فقلت اعطه افقر اليه مني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي مراد فقال لي لما قلت هذه المرة اعط افقر مني. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه. خذ هذا العصا - 00:45:42
هذا في الاموال التي يقسمها الامام في الصدقات على العاملين للعاملين عليه خذه وما جاءك من هذا المال ما جاءك من هذا المال الذي لك حق فيه كمال الغنيمة وكان المعطى كان مجاهدا مثلا - 00:46:23
وكذلك المال العامل في الزكاة سواء كان هذا العامل غنيا ام فقيرا خذه وما جاءك من هذا المال وانت والحال وحالك هذا المال انت غير مشرف غير متطلع اليه ولا طامع فيه. ولا حريص عليه - 00:46:54
نفسك لا تتشرف لادب الامام ابو داوود في مسائله قال سألت الامام احمد ما معنى غير مشرف غير مشرف فقال الشطاف قال الامام احمد عن الاشراف النفس لا تصفر اللبو لا تطلعوا عليه - 00:47:25
قال سألته عن اشراف النفس فقال الامام احمد اي الاشراف بالقلب قلبك يطلبه القلب متعلق به اما اذا كان القلب غير متعلق به فهذا الذي جاءك من غير اشراف هذا الذي جاءك من غير شر - 00:47:55
وقال لغيره اه يضيق عليك ان ترده وجود الضيق في النفس ان ترد هذا المال هذا اشراف اما ان قبلته او ان لم تقبله فهذا المال الذي الذي يجيئك من غير اشراف نفس فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقول - 00:48:18
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه خذ هذا العصا وما جاءك من هذا من هذا المال المال الذي يوزعه - 00:48:45
الوادي ومن ينوب عنه فيمن له حق في كما قلنا كمن الفيل كمال الغنيمة كمال العامل على الصدقة. فقال وما جاءك من هذا المال انت غير مشرف ولا سائل فخذه - 00:48:58
هنا مسألة وهذه المسألة تحتاج الى معرفة في مبحث من مباحث التي يذكرها علماء الاصول من مباحث الامر قال وما جاءك من هذا

المال وانت غير مشرف فخذه خذه يا رب خده في الامر - 00:49:18
الاصل في فعل الامر تدل على ايش؟ وجود. عالوجوب الاصل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر فخذه هذا الاقوال علماء الافود فخذه ها هنا المربي الندب وليس المراد به الامر - 00:49:46
لان الامر الذي يأتي بعد الحظر والاصل في اخذ اموال الناس الحظر شو يعني الحظر الامر الوارد في استعمال الشريعة الامر الوارد في استعمال الشريعة وسبقه حذر فلا يدل الا على - 00:50:17
حكمه ما قبل الحظر هذه قرينة تجعل المال فخذه ليس اخذه للواجب وقد صرح عمر بذلك كما في الرواية البخاري واحفظ ولي القاعدة مفصلة في دروسنا في مباحث الامر دروس اصول الفقه يوم السبت الفجر - 00:50:49
ان كل امر ورد بعد حظر انما حكمه ليس للوجوب وانما حكمه حكمه ما قبل الحجر الله عز وجل يقول في الاوائل المائدة يقول الله عز وجل فاذا حللتم فالصاد - 00:51:16
اذا تحللتم من الاحرام في الحج او العمرة يتحللتم من الاحرام فالصاد واعمله على الصيد هل يجب على كل من تحلل من حج او عمرة فامره سبحانه بقوله فالصاد وهو فعل امر الصاد - 00:51:39
الامر والسبب انه سبقه حذر ما هو الحظر حرمة الصيف غير صيد البحر يحرم على المحرم في صيد البر ان يصيد فلما امر الله تعالى بالصيام وسبقه حبر فدل هذا على ان حكم الصيد - 00:52:09
انما هو حكمه ما قبل الحظر فحكم الصيد ما قبل الحاضرين الاباحة الذي لا يصل ترك واجبا فاذا فقوله تعالى واذا حللتم فالصاد يدل على ان الصيد ها هنا في هذه الاية يراد به الاباحة - 00:52:45
حكم الاخذ الاصل فيه الحرمة وها هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر فخذه فجاء امر سبقه حظر فدل على الاباحة او على السنية ولا يدل على الوجوب. ولا يدل على الوجوب ولما نفصل في طريق الامام البخاري ولفظه يأتينا - 00:53:09
قال وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وماذا اي وماذا يجيئك فلا تدبح نفسك. لا تجعل نفسك سابعة فلا تقلقوها ولا تزعجوها. ولا تطمعها في اخذ هذا الباب - 00:53:39
فاذا الامر يعود الى حال الانسان المال الذي يعطيه الوالي مقابل عمل وهذا المعطى له حق فيه فله ان يأخذ فالاخذ ليس بواجب وبالضميمة التي تأتينا الاصل سنة وليس فقط بانه مباح - 00:54:09
نأتي بالطريق الثاني على عجل عن الاسنان الذي قبله. نعم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه - 00:54:42
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه رضي الله عنه العطاء. فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:04
خذه فتموله او تصدق به. وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل. فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك. قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه - 00:55:22
انظروا الى افعال الصحابة رضوان الله لما استفاد ابن عمر من ابيه هذا الحديث وله سبب ورود تفادى شيئا وهو لب مراد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يسأل احدا شيئا واذا اعطي شيء اذا اعطي شيئا لا يرده - 00:55:42
لا اعطي شيئا من غير استشراف نفس ولا سؤال لا يرد ولكن كان لا يسأل احدا شيئا فوقف على مراد عمر وعلى مراد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عمر رضي الله عنه. الحديث وهو - 00:56:05
الاستاذ سباعي وفيه نفس اللصائف رواية سالم عن الزهري. تابع عن تابعي ورواية عبد الله بن عمر عن ابيه الصحابي عن لصائف الاستاد الذي معنا ان اوله مصريون من مصر - 00:56:22
الى ابن ابن شهاب وما بعده من المدينة. فاولهم مصريون اول الاسلام. مصريون ابو الطاهر احمد ابن عامر ابن اللي بالصليب. وابن وهب عبدالله بن القرشي وعمرو ابن الحارث ابن يعقوب الحافظ المصري. هؤلاء مصريون. عن ابن شهاب الزهري - 00:56:38

مدني عن سالم ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر البدني عن عبد الله ابن عمر البدني عن عمر ابن الخطاب المدني. فالاسناد الاول مصري الاسناد من المدينة والكلام الذي قيل في الحديث السابق يقال فيها هنا وفي الدرس القادم نبدأ بالاسناد الثالث - 00:57:00
هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وابدأ باسئلة درس التي لها صلة ولو من بعيد بالدرس مقامر خسر كل ما له ولم يتبقى عنده شيء - 00:57:22
اصبح فقيرا ليس هذا يصبح فقيرا والفقير واجب عليه الزكاة تذكر شيئا ونسي اشياء القضاء الشرعي بان فلانا يطالب فلانا بمال فلا يأخذ الا مالا ولا يزيد عليه الاصل ان تحكم الشريعة - 00:57:52
ومن تحكيم الشريعة الا يقضى للمقامر داخله المال ولا سيما ان القمار فيه ادمان وهذا هو سر الله تعالى الطمار والميسر بالخمر قال عز وجل انما الخمر والميسر وكما ان الكأس في الخمر يدعو الى كأس - 00:58:28
فان الدستة في الخمار يدعو الى دسك والمتولع بالقمار نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية هو كالمتولع بالخمر الخمر فيه ادمان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مدمن خمر كعابه وثني - 00:58:59
وكذلك المدمن بالقمار الاصل انه القاضي لا يحكم له ولا يعاقب الا عقابك من انتهك حرمات الله وهي عقوبة تعزير المتقامرين بخلاف شارب الخمر ترحيب ادلب تصور الفقر حين اذ لا يتصور الفقر - 00:59:23
وكذلك الربا جاءت اسئلة اخرى رجل اخذ قرض ضريبة ولا يستطيع سد القرض هل يجوز اعصائه من الزكاة قال الله تعالى في سورة البقرة واحل الله البيع وحرم الربا كيف نفهمه - 00:59:52
احل الله البيع وحرم الربا الجماهير قالوا بما نفهم ان هنالك بي هنالك ربا وهو متقابلا متقابلان الحنفية قالوا لا فهموا الاية على حال البيع الالف واللام الجنس احل الله البيع بجميع اصنافه - 01:00:33
ثم قال وحرم الربا الربا مخصوص من حرمة البيت فهو نوع من انواع البيوع وداخل في عموم قول الله البيع واستثناه الله تعالى فقالوا البيع لفظ عام الربا خاص بنوع معين من انواع البيع - 01:01:01
البيع حلال والربا حرام وهو في اصله مشروع ولكن بوصفه ممنوع شو المعنى رجل اقام على اخر انه يريد منه مالا ماذا يقول قاضي القاضي يقضي بالبيع بالقرض فقط ويهدر الزيادة - 01:01:30
يعني واحد راح عند قاضي قال انا هذا فلان اريد منه الف وخمسمية دينار الف وثلاث مئة دينار وزدت مئتين دينار ربا. فالقاصد يقضي له بالف وثلاث مئة اذا اخواننا بيسألوا اسئلة لا يفهمون الربا. كثير من اخواننا يسألون عن الربا لا يخافون الربا. يقول لك انا اخدت سيارة من بنك بريبر. اشتريت - 01:02:06
وتبت اخرج من البيت اخرج من السيارة اقول له انت تبت. هنيئا لك بالتوبة وادعوا الله تعالى للبنك المرابي ان يتوب البنك المرابي يعطيك الزيادة اخذت منه مثلا عشر الاف دينار دفعت خمسطعشر الف دينار. اذا ساب البنك برجع لك خمس تالاف دينار - 01:02:28
هذا التوبة كما قال الله عز وجل فان تابوا فلهم فلكم رؤوسهم فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وايضا هذا الاخ يقول بجوز دفع الزكاة. ما هو الربا زائد هذا من حقك ليس للقاضي لا يقضي له به - 01:02:58
طيب الان دعم الان من الحكم الشرعي حيث التطبيق العملي اصبح انسان مقامر وعنده مبلغ عليه دين طريقة الماء لا ينقل من زكاة المال ما دام انه يفعل الحرام. لكن كثير من اهل العلم قالوا ان كاب توبة نصوحة - 01:03:21
لا يرابي لا يعود للربا ولا لا يعود للزكاة فهذا الذي يعطى هذا الذي يعطى عدة اسئلة في هذا الموضوع لماذا لم نطلب الرسول صلى الله عليه وسلم عن قريصة ان يحضر ثلاث شهور؟ ثلاثة شهور ليست في حق من تحمل حمالة - 01:03:45
من تحمل حمل غني وهذه الحمامة ظاهرة ما تحتاج لثلاث شهور ولا ثلاث مئة شهود. اذا رحت على اهل البصرة وقد تحمل القميص حمالة بين قبيلتين كبيرتين. ونزاع شديد كم واحد نشهد له - 01:04:08
يشهد له عدد كبير جدا فلا داعي لشأن ثلاثة في تحمل الحمالة لا داعي في الجائحة من الثلاثة. انما الثلاثة في الفاقة وهي الذي اصبح الغني فقيرا بسبب غير ظاهر - 01:04:27

جائحة ظاهرة الحريق والغريق هذي الجائحة العامة ما اصبح رجل فقيرا بانه انسان نصب علي. هذا يحتاج الى ثلاثة اما الحمالة والجاه هذا يحتاج الى ثلاثة من ذوي الحجاب هل يعاب من يسأل الناس؟ نعم - 01:04:51
عام ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعاب ذلك الصحابة وهب ذلك الصالحون. وهب ذلك الشعراء في من لا عمل له الا ان يسأل بل هذا العيب لا يكون في الدنيا فقط. يكون في عرصات يوم القيامة - 01:05:12
بل يذوب وجهه بالكلية. والمسألة قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود خدوش او قدوس في الوجه يأتي الانسان يوم القيامة وجهه مميز الذين يسألون الناس يوم القيامة معروفون - 01:05:31
للفضيحة حتى يفضحهم الله تعالى امام الناس تصورت التقنيات وظهر نوع من البينات لم يكن موجودا قبل. مثل تصوير الكاميرا. تصوير الكاميرا ليست داليدا ليست بينة ليس بينة وانما يسميه الفقهاء يستأنس به - 01:05:55
لان الصوت يقبل التزوير الصورة تقبل التزوير واما العلامات التي لا تقبل التزوير مثل بصمات وكلما قل التزوير فكانت بينة معتبرة. معاصرين ابحاث كثيرة في هذا الباب تجمع المال والزخرفة والكماليات - 01:06:21
الاصل في المساجد ان لم تبنى الا لاقامة الشعائر وليس بالزينة هل يجوز لمن اراد ان يتزوج ونقص عليه مال ان يأخذ من زكاة مال الناس فهذا السبب ايراد حديث من رواية معمر عن هارون ابن رياء كما قدمنا في الدرس السابق - 01:06:49
الاصل فيمن نقص عليه المال لماذا تفكرون بصور النار لكم سعى في موضوع الاستدانة من احتجت بقضاء حوائجك ان تستدل حرج ثم اذا كان الدائن صاحب ديانة فتذكر ما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي اليسار - 01:07:15
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه انظر يمهله من انظر معسرا او وضع عنه اضله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله انا الي دين على انسان مشان دينار - 01:07:42
فقلت لمسامحك والنص وهذا في اني اتذكر قول ابي اليسار. قول حديث ابي اليسر في صحيح مسلم من انظر او من قنطرة او وضع او ترجى وقت الدين فقلت له - 01:08:04
مستحضرا انظر. قلت له انا اطالبك بزيد هذا الشهر في هذه السنة امهلك سنة اخرى انا داخل في عموم الحديث الصورة الاولى داخل في قنطرة. الصورة الثانية وضعت مئة دينار داخل في الصورة الثانية. من انظر معسرا او وضع عنه اضله - 01:08:30
اوصى الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله. كثير من الطوافين السؤال في المساجد يقومون بعد السلام من الصلاة مباشرة ويبدأون في شرح اسباب سؤالهم كما يدعون ويشوشون على المصلين المسبحين بعد الصلاة - 01:08:50
ومع ان انه مع ان وزارة الاوقاف تنهى عن السؤال في المساجد والائمة لا ينبهونهم. الامر متروك للسياسة الكريمة بعض الائمة يخشى من قول الله عز وجل واما السائل فلا تنهر. وهذا السائل وانا لا اعرف حاله - 01:09:08
اما ان كان الامام يعلم ان هذا السائل ليس بسائل وهو كذاب في سؤاله هذا يؤجر وما السالفة لتنهر السائل الذي تعلم شخصاء عليك حاله يخفى عليك حاله. وبعض الائمة يعني عندهم تهاوت في اشياء كثيرة - 01:09:31
نسأل الله عز وجل العفو والعافية يمنع العامل عليها وقد شرع الله له الاخذ. الاخذ العامل وتقديره متروك لنا وشر عطاء حتى تبقى هذه الشريعة قائمة في تواجد من يتطوع - 01:09:55
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر خذه ليس للوجوب وانما هو بسنية ما شاء الله ليس عجوبا وسيأتي معنا توضيح ذلك في الدرس القادم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:10:19